

وسائل الشيعة

[189] [4878] 8 - وفي (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا إلى الله منه بريء. [4879] 9 - وفي (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصليها. [4880] 10 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم. [4881] 11 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فانه جعل لها وقتاً واحداً. [4882] 12 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً.

8 - أمالي الصدوق: 320 / 1. 9 - علل

الشرائع: 350 / 5. 10 - التهذيب 2: 39 / 123، والاستبصار 1: 276 / 1003، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 26 من هذه الأبواب. 11 - التهذيب 2: 260 / 1035، والاستبصار 1: 245 / 872. 12 - التهذيب 2: 33 / 102، والاستبصار 1: 268 / 970. وتقدم تمامه في الحديث 8 الباب 10 من هذه الأبواب. (*)